الحالات التي يتوقف فيها تحريك الدعوى العامة على الحصول على اذن او اتباع بعض الاجراءات

بقلم القاضي الدكتور عبد اللطيف الحسيني

اشترط المشترع في حالات معينة الحصول على اذن مسبق بالملاحقة في انواع محددة من الجرائم بالنظر لصفة مرتكبيها او انه فرض اجراءات معينة لتحريك الدعوى العامة ومن ذلك:

أ- ملاحقة رئيس الجمهورية:

نصت المادة ٦٠ من الدستور اللبناني على ما يلي:

«لا تبعة على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته الا عند خرقه الدستور او في حال الخيانة العظمى.

اما التبعة فيما يختص بالجرائم العادية فهي خاضعة للقوانين العادية. ولا يمكن اتهامه بسبب هذه الجرائم او لعلتي خرق الدستور والخيانة العظمى الا من قبل مجلس النواب بموجب قرار يصدره بغالبية ثلثي مجموع اعضائه ويحاكم امام المجلس الاعلى المنصوص عليه في المادة الثمانين[1] ويعهد في وظيفة النيابة العامة لدى المجلس الاعلى الى قاضٍ تعينه المحكمة العليا المؤلفة من جميع غرفها».

من هذا النص يتبين ان الدستور وضع اصولاً خاصة لملاحقة رئيس الجمهورية واعطى الحق باتهامه الى مجلس النواب وليس للنيابة العامة؛ وعلى ذلك لا يمكنها مباشرة الدعوى بحق رئيس الجمهورية.

ب- ملاحقة النائب:

حرص الدستور اللبناني على توفير الطمأنينة للنائب وهو ممثل الشعب ليقوم بدوره دون ان يخشى الملاحقة على ما يبديه من آراء وافكار خلال مدة نيابته فمنع ملاحقته على ما يبديه.

كما حرص على ان يكون النائب في حمى من اي ضغط او تهديد فمنع اتخاذ اجراءات جزائية بحقه او القاء القبض عليه اثناء دورة الانعقاد اذا اقترف جرماً جزائياً الا بإذن من المجلس باستثناء حالة الجرم المشهود. وهكذا يكون الدستور قد وفر للنائب حماية دائمة من جهة لجهة عدم جواز ملاحقته بسبب الآراء والافكار التي يبديها؛ وحماية مؤقته بعدم جواز اتخاذ اية اجراءات جزائية بحقه او القاء القبض عليه اثناء دورة الانعقاد من جهة اخرى.

---

(١) يتألف المجلس الاعلى، ومهمته محاكمة الرؤساء والوزراء، من سبعة نواب ينتخبهم مجلس النواب وثمانية من أعلى القضاة اللبنانين رتبة حسب درجة التسلسل القضائي أو بإعتبار الأقدمية. إذا تساوت درجتهم يجتمعون تحت رئاسة ارفع هؤلاء القضاة رتبة وتصدر قرارت التجريم من المجلس الأعلى بأغلبية عشر أصوات، وتحدد أصول المحاكمات لديه بموجب قانون خاص (المادة ٨٠ من الدستور)

النوع الاول: الحماية الدائمة.

نصت المادة ٣٩ من الدستور اللبناني على انه لا تجوز اقامة دعوى جزائية على اي عضو من اعضاء المجلس بسبب الآراء والافكار التي يبديها مدة نيابته.

ان مبرر هذه الحصانة هي توفير الطمأنينة للنائب طيلة مدة نيابته للتعبير عن آرائه وافكاره التي تمكنه من القيام بمهمته في تمثيل الشعب الذي انتخبه دون ان يخشى اية ملاحقة جزائية من اجل هذه الآراء والافكار..

يلاحظ بان المادة ٣٩ حصرت الحصانة المعطاة للنائب بالنسبة للدعوى الجزائية فقط دون الدعوى المدنية مما يعني انه يمكن اقامة الدعاوى المدنية بحق النائب ودون حاجة لأي اذن ودون ان يكون للنائب ان يتذرع بأية حصانة.

ولكن يلاحظ ان المادة ٣٩ المذكورة حصرت عدم جواز الملاحقة بسبب الآراء والافكار التي يبديها النائب مدة نيابته.

ولكن المسألة التي أثارت جدلاً في الاجتهاد هي معرفة ما اذا كان يمكن التوسع في تفسير الحصانة او حصرها في مجالها الضيق فقط اي بما يتطلبه عمله كنائب ام انها تمتد لتشمل جميع الآراء والافكار التي يبديها؟

– من المتفق عليه ان النائب يسأل جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها في غير مجال عمله النيابي وان ظهر فيها بوصفه نائبا: فلو ارتكب مثلاً جرم رشوة موظف، لاتمام معاملة تخص احد انصاره او تخدم مصالحه الانتخابية او قام بترويج المخدرات فان الحماية لا تشمل فعله هذا لأن لا علاقة له بابداء آرائه وافكاره النيابية (دون ان يؤثر هذا الرأي على مسألة وجوب الاستحصال على اذن المجلس بالملاحقة وما اذا كان الامر قد جرى خارج دور الانعقاد).

– لكن ما اثار جدلاً هو معرفة ما اذا كان المدى الذي تصل اليه الحماية في معرض ابداء النائب لآرائه او اشتراكه بالمناقشات او توجيه انتقاد لعمل او تصرف السلطات او احد اشخاص هذه السلطات:

– ففي قرار لها صادر في ١٩٥٥/١١/٣٠ أخذت محكمة التمييز الجزائية برأي يقضي بوجوب عدم التوسع في تفسير الحماية وحصرها في نطاقها الضيق[١].

وفي قرار آخر اعتمدت محكمة التمييز وجهة معاكسة واخذت بمبدأ التوسع في تفسير هذه الحماية[٢].

وفي آخر قراراته الحديثة عاد الاجتهاد يكرس النظرة الضيقة في التفسير ومن ذلك قرار صادر عن محكمة المطبوعات في بيروت نورد نصه كالآتي:

«حيث انه يقتضي معرفة مدى ونطاق تطبيق المادة ٣٩ من الدستور اللبناني التي منعت اقامة الدعوى الجزائية على اي عضو من اعضاء المجلس النيابي بسبب الافكار والآراء التي يبديها مدة نيابته.

وحيث لسبر غور هذه المادة لا بد من العودة الى اصولها واستعراض الآراء الفقهية والقضائية في الموضوع تحقيقا لغايتها وصولا الى اتخاذ موقف من مضمونها.

---

(١) محكمة التمييز الجزائية رقم ٥٠٧ – منشور مجموعة الدكتور سمير عالية في القضايا الطبوعات رقم ١٩٨ صفحة ١١٠.

(٢) محكمة التمييز رقم ٩ تاريخ ١٩٧٣/٤/٢ المرجع اعلاه الصفحة ١١٠.

وحيث ان نص هذه المادة يعود في اصله الى المادة ١٣ من الدستور الفرنسي لعام ١٨٧٥ والذي تكرس بعد ذلك في الدساتير الفرنسية اللاحقة، ونصها:

Aucun membre ne peut être poursuivi suivi ou recherché à l'occasion des opinions ou votes émis par lui dans l'exercice de ses fonctions.

وقد جاء نص المادة ٣٩ من الدستور اللبناني في اصلها بالفرنسية كما حدد بمقتضى القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ كالاتي:

Aucun membre de la chambre ne peut être poursuivi ou recherché à l'occasion des opinions ou votes émis par lui pendant la durée de son mandat.

ويلاحظ التطابق التام بين النصين ما عدا العبارة الاخيرة حيث ورد في فرنسا عبارة:

dans l'exercice de ses fonctions

في حين وردت في لبنان:

pendant la durée de son mandat.

وقد اعتبر الاجتهاد بان هذا الاختلاف يبقى في الكلمات اذ ان مرمى كلمتي العبارتين هو عينه ولو اختلفت حروف التعبير:

(يراجع: قرار محكمة التمييز الجزائية غرفة المطبوعات قرار رقم ٥١٧ تاريخ ١٩٥٥/١١/٣٠ مجموعة الدكتور سمير عالية صفحة ١١٠ وما يليها).

وفي معرض تحديده لمدى نطاق تطبيق المادة ١٣ من الدستور الفرنسي ذهب بعض من الفقه الفرنسي الى اعتبار ان الحصانة المنصوص عنها في هذه المادة هي مطلقة وانه لا يمكن ان يمثل النائب امام القضاء وانه لا يخضع للقانون الجزائي عندما يعبر عن الامانة التي حملها بتفويض عن الامة وان شيئاً لا يحد من حريته في ممارستها.

Le parlementaire est totalement soustrait à l'action de la loi pénale... il n'a jamais à rendre compte devant le juge (Gérard soulier page 37 et...).

في حين اخذ فريق كبير من الفقه الفرنسي بالنظرة الضيقة لمفهوم المادة ١٣ المذكورة فقال جورج ڤيديل في مؤلفه في القانون الدستوري:

L'irresponsabilité couvre tous les actes de la fonction, mais eux seuls... son champ d'application est limité.

وقال ميرل:

L'immunité ne joue qu'au sein de l'assemblée nationale.

وورد في داللوز الجزائي حول هذه الحصانة:

Elle ne couvre que les actes de la fonction parlementaire: le discours dans une réunion publique, les voies de fait, le trafic d'influence n'en bénéficient pas.

اما في لبنان وفي معرض تفسيره للمادة ٣٩ من الدستور المماثلة للمادة ١٣ من الدستور الفرنسي المنوه عنها، فان الفقه اللبناني قلما تعرض لها بالشرح كما ما ورد في مؤلف المرحوم الرئيس عاطف النقيب «أصول المحاكمات الجزائية» حيث نقرأ في الصفحة ٨١ منه:

«وهذه الحصانة توفر للنائب، في اعماله النيابية، حرية الكلام والمناقشة دون ان يخشى، أثناء مدة نيابته وبعدها أية ملاحقة جزائية من اجل ما أبداه من رأي خلالها؛ والملاحظ ان المادة ٣٩ من الدستور جاءت بصيغة عامة ينبغي تفسيرها تحديداً لإطارها؛ فهذه الحصانة لا

تقوم إلا بالنسبة الى الافكار والآراء التي يدلي بها النائب اثناء ممارسته اعماله النيابية المقررة: كالخطب داخل المجلس او في اجتماع لجانه والاقتراحات والتصويت والاستجواب او الملاحظات التي تصدر عنه في تأديته مهمته في هيئة تحقيق عينها المجلس لغرض حدده وهذه الحصانة ترد استثناءاً».

صدر قرار عن محكمة التمييز الجزائية في ١٩٧٣/٤/٢ أخذ بالمفهوم الواسع للحصانة، وفي الوقت عينه أيد قراراً كان قد صدر عن المحكمة عينها في ١٩٥٥/١١/٣٠ اخذت فيه بالمفهوم الضيق للحصانة.

وفي مجال اتخاذ محكمة التمييز الجزائية موقفاً من كل ذلك نرى استعراض الامور التالية للتوضيح:

– ورد في المادة ٧ من الدستور اللبناني ان كل اللبنانيين سواء لدى القانون.

– وورد في المادة ٦٠ من الدستور انه لا تبعة على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته إلا عند خرقه الدستور او في حال الخيانة العظمى، اما التبعة في ما يختص بالجرائم العادية فهي خاضعة للقوانين العامة...

وحيث إذا اخذنا بالتفسير الواسع للمادة ٣٩ وقلنا بأنها تشمل جميع ما يصدر عن النائب من اقوال وآراء وخطب وتصريحات ومن ذلك ما يعتبر مثلاً قدحاً وذماً بأحد الناس او بأحد المسؤولين فإن هذا التفسير يعني مناقضة ما ورد في المادة ٧ من الدستور واعطاء امتياز لبعض المواطنين أي النواب على البعض الآخر وهو امر يناقض أبسط مبادئ القانون والعدالة.

كما ان اعتبار ان حصانة النائب تشمل ما يرتكبه من مخالفات للقوانين العامة بهذا الصدد عبر الآراء والخطب والتصريحات، تجعله في وضع أفضل من الحصانة المعطاة لرئيس الجمهورية بالذات الذي اعتبرت المادة ٦٠ المذكورة ان مسؤوليته في ما يختص بالجرائم العادية تخضع للقوانين العامة.

وحيث ان الهدف من وضع المادة ٣٩ من الدستور هو الذي يجب ان يحدد اطار تطبيقها، اذ ان هذا الهدف هو اعطاء الحرية للنائب اثناء عمله البرلماني، وفي كل ما يتعلق بهذا العمل لأداء دوره تنفيذاً للوكالة المعطاة له من الشعب يوم انتخابه، ومن البديهي القول ان الشعب لم ينتخبه لامتهان كرامات الناس او المس بسمعتهم قدحاً وذماً مثلاً.

وحيث ان المحكمة ترى بالتالي انه لكي تعتمد مسؤولية النائب في هذا المضمار يجب ان تكون قائمة على القاعدتين التاليتين:

١– انتفاء اي امتياز لشخص النائب في ما يتعلق بالمسؤولية الجزائية.

٢– تقيد النائب في افعاله بالمبادئ القانونية الجزائية العامة.

(بهذا المعنى يراجع قرار محكمة التمييز الجزائية بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢ وقرارها بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١١ مجموعة عاليه المشار اليها اعلاه صفحة ١١٠ وما يليها).

وحيث بالتالي لا يجب ان تخرج اقوال النائب عن نطاق التمثيل والوكالة المعطاة له من الشعب في الاطار الدستوري والقانوني العام، فاذا تعدتها الى ما يؤلف جرماً جزائياً او مساً بأحد الناس فإن تذرعه بالحصانة يصبح تعطيلاً للقوانين وتصبح النيابة وكأنها درع يحتمي وراءه النائب لتجعله في حمى من الملاحقة حتى وان كان فعله، عبر اقواله وافكاره وآرائه، فيه مخالفة للقوانين الجزائية الامر الذي لا يمكن لاي منطق قانوني ان يسلم به.

وحيث اذا كان من حق النائب ان يتمتع بحرية مطلقة في التعبير عن آرائه ضد اي من الناس او ضد من هم في السلطة التنفيذية اثناء قيامه باعمال وكالته فان للناس كرامتهم

وسمعتهم التي يحميها الدستور عينه ومن حق من يمس به النائب ان يقاضيه عن كل تهجم غير مشروع لا يتطلبه العمل النيابي.

وحيث ان اطلاق حرية النائب ليخالف القوانين الجزائية وليتهجم على الناس ويمس سمعتهم وكرامتهم يترك المجال مفتوحاً امامه ليرتكب ما هو خارج اطار مستلزمات عمله النيابي ليتذرع بعدها بالحصانة محتمياً بها مختبئاً وراءها.

(يراجع قرار محكمة التمييز بتاريخ ١٩٥٥/١١/٢٠ رقم ٥١٧ المرجع اعلاه صفحة ١١٠ وما يليها).

وحيث تأسيساً على ما تقدم فان محكمة التمييز الجزائية ترى ان الحصانة المنصوص عليها في المادة ٣٩ من الدستور اللبناني لا تمنع من ملاحقة النائب اذا تجاوز الحدود المشروحة اعلاه وان تطبيق القوانين الجزائية يصبح واجباً بحقه.

وحيث يكون الدفع المدلى به لهذه الجهة من قبل وكيلي المدعى عليه النائب... مردوداً[١].

وقد صدقت محكمة التمييز هذا القرار وخلصت في خاتمة قرارها الى النتيجة التالية:

«حيث انه استناداً لما تقدم، فان حصانة النائب بسبب الآراء والافكار التي يبديها مدة نيابته، والمنصوص عنها في المادة ٣٩ من الدستور، ليست مطلقة ولا تشمل جميع الآراء والافكار التي يبديها، بل تنحصر بالآراء والافكار التي تصدر عنه وتكون متصلة بعمله النيابي ومتعلقة بالمواضيع والمصالح الوطنية العامة المكلف بمعالجتها بحكم وكالته النيابية وبدون تجاوز، وهذه هي وحدها، دون غيرها التي تشملها حصانة المادة ٣٩.

والا لما كان هناك من حاجة لوضع المادة ٤٠ من الدستور والتي تجيز ملاحقة النائب جزائياً عند اقترافه جريمة[٢]».

النوع الثاني: الحصانة الموقتة.

نصت المادة ٤٠ من الدستور على انه لا يجوز في اثناء دورة الانعقاد اتخاذ اجراءات جزائية بحق أي عضو من اعضاء المجلس او القاء القبض عليه اذا اقترف جرماً جزائياً الا باذن المجلس ما خلا حالة التلبس بالجريمة (الجرم المشهود).

توفر هذه المادة نوعاً آخر من الحماية للنائب الا انه يختلف عن النوع الاول بانه لا يعفي من التبعة الجزائية انما يرجئ مباشرتها حتى انتهاء انعقاد المجلس، حتى اذا انتهت الدورة أمكن للنيابة العامة مباشرة الملاحقة.

وفي تفصيل ما ورد في المادة ٤٠ المذكورة: انه خارج دورة انعقاد المجلس يمكن للنيابة العامة المباشرة بالملاحقة ولا حاجة لها في ذلك الى اذن من المجلس النيابي.

اما اذا ارتكب الجرم أثناء انعقاد الدورة فلا بد من اجل الملاحقة من الحصول على اذن من المجلس النيابي.

ويرى فريق[٣] انه اذا كانت الملاحقة قد بوشرت قبل انعقاد الدورة فلا يظل من قيد على متابعتها بعد انعقاد الدورة لأنه يجب الرجوع الى تاريخ مباشرة الملاحقة للتحقق من صحتها، فان اقيمت الدعوى العامة قبل بدء الدورة او قبل انتخاب النائب استمرت ملاحقته بالرغم من

---

(١) استئناف بيروت – الناظرة بدعاوى المطبوعات بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٨ المصنف السنوي في القضايا الجزائية لسنة ١٩٩٧ صفحة ٢٣ وما يليها.

(٢) محكمة التمييز السابعة – بتاريخ ١٩٩٩/٦/٣ المرجع اعلاه صفحة ٣٤ وما يليها.

(٣) الدكتور عاطف النقيب في : أصول المحاكمات الجزائية طبعة ١٩٩٣ صفحة ١١١.

بدء الدورة ودون اذن من المجلس بمتابعتها وليس للنائب في مثل هـذا الوضـع ان يحـتج بالحصانة.

وحتى يمكن متابعة الملاحقة بالرغم من بدء انعقاد الدورة (إذا كانت قد بـدأت خارجهـا) يقتضي ان تكون الدعوى العامة قد حركت بحق النائب شخصياً اما بمقتـضى ادعـاء امـام القاضي المنفرد او قاضي التحقيق اذا كان الجرم من نوع الجنحة؛ او امام قاضي التحقيق اذا كان الجرم من نوع الجناية.

واذا كانت الدعوى قد حركت بمقتضى ادعاء من المتضرر فان تقديمها يجب ان يتم ايـضاً خارج الدورة.

وطالما ان الحصانة شرعت لتوفير الطمأنينة للنائب فانها تعفيه من الحضور امام المرجـع القضائي وتمنع احضاره امامه او استجوابه او توقيفه او مباشرة التعقبات الجزائية بحقه على يد القضاء الجزائي او الاجهزة المرتبطة به.

وعلى ذلك وطالما ان هذه الحصانة مرتبطة بالعمل النيابي فانه:

أ- يمكن للقضاء، حتى اثناء دورة الانعقاد، ان يقرر تفتيش منزل النائب بالطرق المشروعة متى كان هذا التدبير قد تطلبه التحقيق في دعوى لا تتعلق بملاحقة النائب.

ب- لا تستثنى سيارة النائب من التفتيش اذا كان ذلك من التدابير الضرورية التي لها مـا يبررها.

ج- استماع الشهود وملاحقة المسهمين في الجريمة بمعزل عن النائب نفسه.

ويذهب البعض[1] الى انه اذا كانت الملاحقة قد بدأت قبل انعقاد الدورة واقيمـت الـدعوى العامة وصدرت مذكرة توقيف خارج الدورة او بعد انعقادها فليس ما يمنع من تنفيذها حتـى ولو بعد انعقاد الدورة.

اجراءات طلب الاذن:

عندما تريد النيابة العامة التقدم بطلب الاذن من المجلس النيابي فان النائب العام التميـزي يحضر ملفا للقضية يرسله الى وزير العدل الذي يحيله بدوره الى رئاسة مجلس النواب.

وليس ما يمنع الافراد من ان يتقدموا بطلب لرفع الحصانة عن طريق وزير العدل.

وعندما يطرح الطلب على مجلس النواب فليس له ان يبحث في الشق الجزائي من الدعوى لجهة مدى توفر عناصرها او ثبوتها بل يقتصر حقه على معرفة الباعث على الطلب ومـا اذا كان له من خلفيات سياسية او حزبية تستهدف النيل من النائب او الانتقام منه لمواقف سياسية سبق له واتخذها او لممارسة ضغط عليه ليتخذ مواقف معينة؛ فاذا لم يثبت للمجلس شيء من ذلك يصوت على الطلب بأكثرية الثلثين.

اما اذا كان قد قبض على النائب بالجرم المشهود فان هذه الحصانة تزول لأن التلبس بالجرم يكفي لتوفير الدليل بحق النائب ولا يبقى امامه من مجال للتذرع بان للملاحقة خلفيات سياسية او حزبية او غيرهما، او انها ترمي للضغط عليه.

ج- ملاحقة رئيس مجلس الوزراء والوزراء:

لم يتضمن الدستور اللبناني نصوصاً توفر لرئيس مجلس الوزراء او الوزراء اية حـصانة على غرار ما تضمنته المادتان ٣٩ و٤٠ من الدستور، ولكن المادة ٧٠ منه اعطت لمجلـس

(١) الدكتور عاطف النقيب - المرجع اعلاه صفة ١١٦.

النواب سلطة اتهامهم عند ارتكابهم الخيانة العظمى او اخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم، فقد نصت المادة السبعون من الدستور على ما يلي:

«لمجلس النواب ان يتهم رئيس مجلس الوزراء والوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى او باخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم، ولا يجوز ان يصدر قرار الاتهام الا بغالبية الثلثين من مجموع اعضاء المجلس، ويحدد قانون خاص شروط مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء القانونية».

كما نصت المادة ٧١ من الدستور على ان يحاكم رئيس مجلس الوزراء والوزير المتهم امام المجلس الاعلى.

واضافت المادة ٨٠ منه بان المجلس الاعلى يتألف (ومهمته محاكمة الرؤساء والوزراء)، من سبعة نواب ينتخبهم مجلس النواب وثمانية من اعلى القضاة رتبة حسب درجات التسلسل القضائي او باعتبار القدمية اذا تساوت درجاتهم. ويجتمعون تحت رئاسة ارفع هؤلاء القضاة رتبة وتصدر قرارات التجريم من المجلس الاعلى بغالبية عشرة اصوات. وتحدد اصول المحاكمات لديه بموجب قانون خاص».

وبعد تردد، استقر الاجتهاد في لبنان بقرارين حديثين احدهما صادر عن محكمة التمييز الجزائية الغرفة الثالثة والثاني صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز، على تحديد اصول ملاحقة رئيس الوزراء والوزراء وقد ورد فيهما ما يلي:

القرار الصادر عن محكمة التمييز:

ورد في هذا القرار ما يلي:

«حيث يتضح من المقارنة بين المادة ٦٠ والمواد ٧٠ ٧١ و٧٢ من الدستور ان الصلاحية المعطاة للمجلس النيابي، باتهام رئيس الجمهورية، ومن ثم محاكمته امام المجلس الاعلى عن كل الجرائم، هي صلاحية حصرية نافية لغيرها، بدليل ما جاء في النص من انه: «لا يمكن اتهامه رئيس الجمهورية» الا من مجلس النواب في حين ان الصلاحية المعطاة للمجلس النيابي باتهام الوزراء عن الخيانة العظمى والاخلال بالواجبات المترتبة عليهم، ومن ثم محاكمتهم عليها امام المجلس الاعلى، ليست الزامية بل ممكنة.

وحيث يؤيد هذا القول:

١- التعابير المستعملة في النص الفرنسي للمادة ٧٠ من الدستور وهو النص الاصلي الذي وضع فيه قبل ترجمته الى العربية، وقبل تعديله عام ١٩٩٠، اذا جاء على الشكل الآتي:

La chambre des députés a le droit de mettre les ministres en accusation pour toute trahison ou pour manquement grave aux devoirs de leur charge.

اي ان «لمجلس النواب الحق في اتهام الوزراء».

في حين جاء في النص الاصلي للمادة ٦٠ منه:

Il ne peut être mis en accusation que par la chambre des députés...

أي، وكما جاء حرفياً في النص العربي: «لا يمكن اتهامه الا من مجلس النواب».

٢- نص الفقرتين الاولى والثانية من المادة ١٢ من دستور الجمهورية الفرنسية الثالثة ١٨٧٥ الذي اخذ عنه الدستور اللبناني عام ١٩٢٦ نص المادتين ٦٠ و٧٠:

1- Le président de la république ne peut être accusé... que par la chambre des députés...

2- Les ministres peuvent être mis en accusation par la chambre des députés...

وتطبيقاً لهذه المبادئ جاء في مؤلف بيار ديموت Pierre Desmottes مسؤولية الوزراء الجزائية في النظام البرلماني الفرنسي طبعة ١٩٦٨ صفحة ٢٦٠ ما يأتي:

– بالنسبة الى الفقرة الثانية من المادة ١٢ المذكورة:

Le verbe pouvoir exprimait bien évidement une faculté et non une obligation; on en concluait que la cour d'assises était toujours compétente... cette solution, unanimement approuvée par la doctrine, était appliquée par la jurisprudence.

كما جاء في مؤلف:

Eugéne Pierre: Traité de droit politique

بالنسبة الى فقرتي المادة ١٢ نفسها: Ed. 1989. p. 719:

Une distinction, disait M. Ribet, a été faite entre les crimes commis par le président de la République, lequel ne peut être jugé que par le Sénat, et les crimes des ministres, Il a été établi pour ces derniers une juridiction spéciale, je le recouvais, qui est celle du Sénat comme cour de jugement et celle de la chambre des députés, comme chambre d'accusation. Mais il a été entendu que cette juridiction ne supprimerait nullement la juridiction de droit commun pour les crimes et délits prévus par la loi penal, qu'un ministre aurait commis même dans l'exercice de ses fonction.

وايضاً من المؤلف نفسه رقم ٦١٨:

بالنسبة للفقرة الثانية من المادة ١٢ ذاتها.

Vous nous avez demandé si, dans le cas où les charges relevées contre un ancien ministre seraient reconnues suffisantes pour le traduire au justice, nous provoquerions le dessaisissement de la juridiction de droit commun, et si nous demanderions la constitution au Sénat en haute-cour de justice. Messieurs; la chambre sait que la constitution lui donne, en effet, le droit de porter l'affaire devant le Sénat; mais elle ne lui en impose pas l'obligation.

Si la chambre n'use pas de son droit, si elle ne prend pas l'affaire en mains, celle-ci saisit son cours régulier devant la justive du pays.

وحيث ان هذا القول لا يتعارض مع مبدأ فصل السلطات، وتالياً لا يؤدي الى طغيان السلطة القضائية على السلطة التنفيذية كون الدستور يعطي مجلس النواب بالافضلية الحق في مباشرة الدعوة العامة وفقاً للمادة ٧٠ منه؛ فاذا لم يستعمل المجلس هذا الحق ويباشره، فان العدالة تقضي بقيام النيابة العامة باستعمال هذا الحق، وليس في ذلك تعارض مع مبدأ فصل السلطات.

وحيث ان مجلس النواب لم يستعمل في الدعوى الراهنة الحق المعطى له بموجب المادة ٧٠ من الدستور.

وحيث ان النيابة العامة المالية بصفتها جزءاً من النيابة العامة التمييزية ومن ضمن الصلاحيات المعطاة لها بموجب المرسوم رقم ١٩٣٧ المعدل بالمرسوم رقم ٣٠٩٤ تاريخ ١٩٩٣/١/١٥ قد ادعت على الوزير السابق... بموجب ورقة الطلب رقم ٦٤ المبينة اعلاه.

وحيث ان الجرائم، وان كانت تلك المسندة الى المدعى عليه الوزير السابق، وهي المنصوص عليها في المواد ٤٥٧/٣٦٠ و٣٦٣ من قانون العقوبات، تدخل قانوناً ضمن فئة الجرائم المخلة بالواجبات المترتبة على الوزير، وذلك خلافاً لما قضى به القرار المطلوب

نقضه؛ كونها (اي الجرائم) وردت في النبذة الثالثة من الفصل الاول من الباب الثالث من قانون العقوبات، وقد اعطى المشترع للفصل الاول المذكور عنوان: «الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة» اي التعابير ذاتها التي كان سبق للمشترع الدستوري ان استعملها في المادة ٧٠ من الدستور بالنسبة الى الوزراء.

وحيث انه تأسيساً على كل ما تقدم، يعود للنيابة العامة المالية الحق بالادعاء بموجب هذه الجرائم امام القضاء العادي، وتالياً يكون ادعاؤها الحاصل فعلاً قد جاء وفقاً لاحكام الدستور وبخاصة المادة ٧٠ منه وكذلك وفقاً للقوانين المرعية.

وحيث ان ما توصل اليه بالنتيجة القرار المطلوب نقضه من اعلان صلاحية القضاء العدلي للنظر في الدعوى الراهنة، وان كان لغير سبب، يكون قد جاء موافقاً لاحكام الدستور والقانون، مما يستتبع رد الاسباب المدلى بها، وتالياً رد طلبي النقض الاصلي والاضافي وكل مطالب مستدعي النقض المخالفة[1]».

وبذلك تكون محكمة التمييز قد اقرت للنيابة العامة بالحق في ملاحقة الوزير اذا تقاعس مجلس النواب عن ملاحقته.

القرار الصادر عن الهيئة العامة:

وعندما عرض الامر على الهيئة العامة لمحكمة التمييز انطلقت من عدة مبادئ وتحليلات توصلاً الى اعتماد الحل الذي رأته منطبقا على الاحكام القانونية معتبرة ان المادة ٧٠ من الدستور فرقت في مضمونها بين فئتين من الافعال بالنسبة لرئيس مجلس الوزراء والوزراء:

– فئة تتأتى عن اخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم:

تعود الملاحقة بشأنها للمجلس النيابي وللمجلس الاعلى وهي تلك المرتكبة والمؤلفة للإخلال بالواجبات المترتبة عليهم والمعينة في المادة ٧٠ من الدستور والخاضعة لاجراءات الملاحقة من قبل المجلس النيابي وللمحاكمة امام المجلس الاعلى وتستمد مفهومها من الطبيعة السياسية لعمل الوزير وجوهر مهامه الوزارية كما هي مقررة في القوانين والقواعد المرعية والتي من المفترض ان يحاسب بشأنها من قبل المجلس النيابي على ضوء المادة ٦٦ من الدستور التي تنص على ان الوزراء يتولون ادارة مصالح الدولة ويناط بهم تطبيق الانظمة والقوانين كل بما يتعلق بالامور العائدة الى ادارته فيتحملون تجاه مجلس النواب افراديا تبعة افعالهم الشخصية.

ويفهم بالواجبات المترتبة على الوزير موضوع المادة ٧٠ من الدستور، الواجبات الداخلة ضمن صلاحيته «المتصلة بصورة مباشرة» بممارسة مهامه القانونية الوزارية.

– فئة تؤلف جرائم عادية:

تبقى الملاحقة والمحاكمة بصددها خاضعة لصلاحية القضاء الجزائي العادي دون مجلس النواب باعتبارها جرائم عادية ومنها تلك المرتكبة من الوزير في معرض ممارسته لمهامه او تلك المرتكبة منه في حياته الخاصة ومنها ايضاً تلك التي تؤلف تحويلاً للسلطة عن طريق احلال المصلحة الخاصة مكان المصلحة العامة مما يحول بسبب طابعها هذا دون امكانية وصفها بالافعال المتصلة بصورة مباشرة بعمل الوزير ومهامه.

واعتبرت الهيئة العامة انه على ضوء هذه النتيجة يصبح نافلاً ودون اي أثر على الحل الذي يمكن ان يقرر لها الجدل المثار حول ما اذا كانت **عبارة «لمجلس النواب» الواردة مستهل المادة ٧٠ من الدستور توجب لزوماً على المجلس النيابي اتهام الوزير ام ان هذا**

(١) محكمة التمييز الجزائية – الثالثة – بتاريخ ١٩٩٩/٣/٢٤ المصنف السنوي في القضايا الجزائية لسنة ١٩٩٩ صفحة ٢٠ وما يليها.

الامر يبقى جوازياً واستنسابياً له، لأنه في الحالتين تكون صلاحيته بالملاحقة محصورة بالنسبة للوزير اما في حالة الخيانة العظمى واما في حالة اخلال الوزير بالواجبات المترتبة عليه وفقاً لمعيارها ومفهومها المحددين اعلاه ولا يتعدى ذلك في جميع الاحوال الجرائم الاخرى الخارجة عن هذا المفهوم والمعيار المومى اليها في ما سبق[١].

د- ملاحقة المحامي:

نصت المادة ٧٩ المعدلة من قانون تنظيم مهنة المحاماة (القانون رقم ٩١/٤٢) على انه: «باستثناء حالة الجرم المشهود لا يجوز ملاحقة المحامي لفعل نشأ عن ممارسة المهنة او بمعرضها الا بقرار من مجلس النقابة باذن بالملاحقة؛ ومجلس النقابة يقدر ما اذا كان الفعل ناشئاً عن المهنة او بمعرضها.

يجب اصدار القرار بالاذن بالملاحقة او رفضه خلال شهر من تاريخ ابلاغ النقيب وقوع الفعل بكتاب خطي، فاذا انقضت مهلة الشهر ولم يصدر القرار يعتبر الاذن واقعاً ضمناً.

تقبل قرارات مجلس النقابة الطعن امام محكمة الاستئناف بمهلة ١٥ يوماً تلي التبليغ».

وعلى ذلك فانه لا يمكن ملاحقة المحامي بجرم جزائي ما لم يكن مشهوداً، الا بعد الاستحصال على اذن من مجلس نقابة المحامين، ويكون بالتالي على النيابة العامة ان تحصل على هذا الاذن قبل المباشرة بالملاحقة.

واذا رفضت النقابة اعطاء الاذن فانه يكون للنيابة العامة الاستئنافية ان تطعن في قرار الرفض امام محكمة الاستئناف، التي تنظر في الدعوى وفقا للاصول العادية ولا يقبل قرار محكمة الاستئناف التمييز.

وقد تكرس هذا الامر في المادة ١٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد التي نصت في مطلع فقرتها الرابعة على انه مع مراعاة احكام المادة ٧٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة...

هـ- ملاحقة الموظف:

فرضت المادة ٦١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ الحصول على موافقة الادارة التي ينتمي اليها الموظف قبل المباشرة بالملاحقة اذا كان الجرم ناشئاً عن الوظيفة، ويعود امر الاستحصال على الاذن لملاحقة موظف للنيابة العامة وليس لقاضي التحقيق[٢].

ولكن قد ينشأ خلاف بين النيابة العامة والادارة التي ينتمي اليها الموظف المطلوب ملاحقته حول ما اذا كان الجرم ناشئاً عن الوظيفة وبالتالي يتطلب اذنا من ادارته ام انه غير ناشيء عنها وبالتالي يكون للنيابة العامة ملاحقته دون الاستحصال على اي اذن.

من الواضح من مضمون المادة ٦١ المذكورة ان الجرم العادي الذي لا يتعلق بالوظيفة يلاحق عنه الموظف كبقية الافراد غير الموظفين. الا انه في حالة ارتكاب الجرم الناشيء عن الوظيفة اعطي الموظف امتيازاً غايته في الواقع المحافظة على مصالح الادارات العامة.

---

(١) قرارت الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٨ - المصنف في القضايا الجزائية اجتهادات سنة ٢٠٠٠ صفحة ٣٧ وما يليها.

(٢) محكمة التمييز برقم ١١٥ تاريخ ١٩٩٧/٦/١٧.

كانت المادة ٦١ المذكورة تنص على انه اذا حصل خلاف بين النيابة العامة والادارة المختصة حول وصف الجرم، ما اذا كان ناشئاً عن الوظيفة او غير ناشيء عنها، عرض الامر على هيئة مجلس الخدمة المدنية للبت فيه اذا كان الموظف من الدوائر التابعة لسلطته.

اما اذا كان الموظف من غير الدوائر التابعة لسلطته فيكون القول الفصل للادارة المختصة.

ولم يكن هذا النص ليستقيم مع المبادئ التي تقضي بعدم تدخل الادارة في عمل القضاء، وعلى ذلك فقد عدل هذا النص بمقتضى المادة ٣١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠ (قانون القضاء العدلي) التي نصت على ما يلي: «في جميع الحالات التي تقتضي فيها الملاحقة الجزائية ترخيصاً او موافقة من اي مرجع غير قضائي وفي حال الخلاف بين هذا المرجع والنيابة العامة الاستئنافية أو مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية، يكون للنائب العام لدى محكمة التمييز، خلافا لأي نص خاص او عام، امر البت نهائياً بهذا الموضوع».

واثناء مناقشة قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد في لجنة الادارة والعدل ومن ثم في الهيئة العامة لمجلس النواب ادلي بآراء مفادها انه لا يجوز ان يكون النائب العام لدى محكمة التمييز هو الحكم في حالة الخلاف المذكورة لأنه خصم في الدعوى ولا يجوز للخصم ان يكون حكماً؛ وبعد المناقشات حول هذا الموضوع اقرت الفقرة الرابعة من المادة ١٣ من القانون الجديد قبل تعديلها على الشكل التالي:

«مع مراعاة احكام المادة ٧٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة وفي جميع الحالات التي تقتضي فيها الملاحقة الجزائية ترخيصا او موافقة من اي مرجع غير قضائي، وفي حال الخلاف بين هذا المرجع وبين النيابة العامة الاستئنافية او النيابة العامة المالية او مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية، يكون لمحكمة الاستئناف المدنية المختصة في غرفة المذاكرة خلافا لأي نص عام او خاص امر البت نهائياً في هذا الموضوع».

وهكذا تكون المادة ١٣ من القانون الجديد قبل تعديلها، رغم انها ابقت البت في الخلاف في يد السلطة القضائية الا انها نقلته من سلطة النائب العام لدى محكمة التمييز الى محكمة الاستئناف المدنية.

الا انه بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ صدر القانون رقم ٣٥٩ قضى بتعديل الفقرة الاخيرة من المادة ١٣ على الشكل التالي:

«مع مراعاة احكام المادة ٧٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة وفي جميع الحالات التي تقتضي فيها الملاحقة الجزائية ترخيصا او موافقة من اي مرجع غير قضائي، وفي حال الخلاف بين هذا المرجع وبين النيابة العامة الاستئنا$فية او النيابة العامة المالية او مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية، يكون للنائب العام لدى محكمة التمييز خلافا لاي نص عام او خاص، امر البت نهائيا في هذا الموضوع».

اي ان نص المادة ٣١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠ (قانون القضاء العدلي) قد استعيد من جديد وعادت صلاحية الفصل بأي خلاف ينشأ بين سلطة الملاحقة اي النيابات العامة وبين اي مرجع غير قضائي الى النائب العام لدى محكمة التمييز الذي يبت به نهائياً.

اوردت المادة ٦١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ (قانون الموظفين) انه على النيابة العامة ان تستحصل على موافقة الادارة قبل المباشرة بالملاحقة اذا كان الجرم ناشئاً عن الوظيفة.

كما اوردت المادة ٧٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة انه لا يجوز ملاحقة المحامي... الا بقرار من مجلس النقابة.

يفهم من ظاهر هذين النصين ان الاذن يجب ان يسبق الملاحقة. الا ان المسألة التي تثير التساؤل هي ما اذا كان صدور الاذن بعد البدء بالملاحقة يفي بالغرض ام ان الملاحقة تقع باطلة طالما لم يسبقها الاذن.

في معرض حلها لهذه المسألة تضاربت آراء المحاكم:

– ففي قرار صادر عن الغرفة الرابعة لمحكمة التمييز برقم ١٩٩ تاريخ ١٩٦٨/١١/٢٦ اعتبرت هذه المحكمة ان ملاحقة الموظف بجرمٍ ناشيء عن الوظيفة باطلة لسبب عدم الاستحصال على الموافقة او الترخيص بها مسبقاً.

واذا لم توافق الادارة المختصة على السماح بالملاحقة وجب وقف التعقبات القضائية (قرارها رقم ٣١٠ تاريخ ١٩٥٣/١٠/٢٨).

– كما قررت انه لا اثر لهذا المانع القانوني على ملاحقة شركاء الموظف من الاشخاص غير الموظفين (قرار الغرفة الرابعة لمحكمة التمييز بتاريخ ١٩٦٨/١١/٦).

– وفي قرار صادر عن محكمة جنايات البقاع بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٢ قالت بان الترخيص اللاحق للبدء بالملاحقة لا يفي بالغرض لأن المادة ٦١ إشترطت ان يكون الترخيص سابقاً للملاحقة.

طعنت النيابة العامة المالية بقرار محكمة الجنايات المذكور امام محكمة التمييز فقررت نقض قرار محكمة الجنايات معللة رأيها كالاتي:

– انه لم يرد في قانون اصول المحاكمات الجزائية ولا في قانون الموظفين ما يفيد ببطلان الملاحقة اذا لم يأت الاذن قبلها.

– في غياب النص المذكور يجب تطبيق قانون اصول المحاكمات المدنية وفقا للمادة ٦ منه اذ ان المادة ٥٩ فقرتها الثالثة منه نصت على ان بطلان الاجراء يزول بتصحيح لاحق له ولو بعد التمسك به على ان يتم التصحيح في المهلة المقررة قانونا للقيام بالاجراء اذا كان لا ينشأ على ذلك اي ضرر. وخلصت محكمة التمييز الى نقض القرار الصادر عن محكمة الجنايات[١].

ولا يتم تحريك الدعوى العامة بوجه الموظف عن طريق الادعاء الشخصي بل فقط بادعاء النيابة العامة[٢].

و– ملاحقة القاضي:

حرص المشترع على ان يحدد لملاحقة القضاة اجراءات خاصة:

– فقد نصت المادة ٣٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد على ان محكمة التمييز تختص بالنظر في الجرائم التي يرتكبها القضاة سواء اكانت خارجة عن وظائفهم ام ناشئة عنها او بمناسبتها.

وهكذا فقد جاء هذا النص شاملاً جميع الجرائم التي قد يرتكبها القاضي سواء كانت خارجة عن الوظيفة او نشأت عنها او بمناسبتها.

---

(١) يراجع قرار محكمة التمييز الصادر عن الغرفة الثالثة بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٠ من المصنف السنوي في القضايا الجزائية لسنة ٢٠٠٠ صفحة ٧٦.

(٢) محكمة استئناف بيروت – برقم ٦٢٦ بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢٩.

واعطت المواد ٣٤٥ و٣٤٦ و٣٤٧ و٣٤٨ الحق بالملاحقة والادعاء للنائب العام التمييزي.

وزع القانون الجديد القضاة الى فئات حدد لكل فئة منهم المرجع الصالح لمحاكمته والسلطة التي تتولى التحقيق والاتهام.

كما ميز بين حالة الجناية والجنحة:

الفئة الاولى: في حالة الجنحة: قضاة محاكم الدرجة الاولى او احد قضاة التحقيق او احد المحامين العامين لدى النيابة العامة الاستئنافية او المالية او العسكرية او احد مستشاري محاكم الاستئناف او احد مستشاري المحاكم الادارية او احد مستشاري ديوان المحاسبة او احد المستشارين المعاونين لدى مجلس شورى الدولة:

– يحاكمون امام الغرفة الجزائية لمحكمة التمييز بناء على ادعاء النيابة العامة التمييزية التي تلاحق تلقائياً او بناء على شكوى المتضرر.

الفئة الثانية وفي حالة الجنحة ايضاً: اذا اسندت الجنحة الى احد رؤساء غرف الاستئناف او الى النائب العام لدى محكمة الاستئناف او النائب العام المالي او مفوض الحكومة او الى احد قضاة محكمة التمييز او احد اعضاء النيابة العامة لديها او الى قاضي التحقيق الاول:

– يحاكمون امام الهيئة العامة لمحكمة التمييز بناء على ادعاء النيابة العامة التمييزية التي تلاحق تلقائياً او بناء على شكوى المتضرر.

اذا كان الفعل المسند الى القاضي، ايا كانت درجته، من نوع الجناية فيعين الرئيس الاول لمحكمة التمييز قاضياً من درجة المدعى عليه على الاقل ليقوم بالتحقيق معه.

يتولى النائب العام التمييزي وظيفة الادعاء العام واستعمال الدعوى العامة.

اذا اقتضى الامر توقيف القاضي المدعى عليه بجناية فيصدر القاضي المكلف بالتحقيق معه مذكرة التوقيف في حقه. غير انها لا تكون نافذة الا بعد موافقة الرئيس الاول لدى محكمة التمييز عليها.

يتم توقيف القاضي في مكان خاص يحدده النائب العام التمييزي.

يجب على القاضي المولج بالتحقيق ان يستطلع رأي النائب العام التمييزي في جميع الحالات التي يوجب فيها القانون على قاضي التحقيق ان يستطلع رأي النيابة العامة الاستئنافية.

للقاضي المكلف بالتحقيق ان يستعيض عن توقيف القاضي المدعى عليه بتدابير مراقبة من شأنها تقييد حريته في التنقل او السفر. اذا اخل باحدها او اذا وجد المحقق انها غير مجدية فيصدر مذكرة بتوقيفه. غير انها لا تكون نافذة الا بعد موافقة الرئيس الاول لدى محكمة التمييز عليها.

يطبق القاضي المولج بالتحقيق الاصول المتبعة لدى قاضي التحقيق في القضايا الجنائية.

تستأنف قرارات القاضي المولج بالتحقيق كما ترفع التحقيقات الى هيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة من درجة القاضي المدعى عليه على الاقل. يعينهم مجلس القضاء الاعلى. يترأس الهيئة اعلى القضاة درجة او من يكلفه الرئيس الاول لمحكمة التمييز بترؤسها.

تضطلع الهيئة بمهام الهيئة الاتهامية. تحيل في قرارها القاضي المتهم على احدى الغرف الجزائية لدى محكمة التمييز اذا كان في عداد المذكورين في المادة ٣٤٥ من هذا القانون، اي من الفئة الاولى المعددين اعلاه، وعلى الهيئة العامة لدى محكمة التمييز اذا كان في عداد القضاة المذكورين في المادة ٣٤٦ من هذا القانون اي من الفئة الثانية المذكورين اعلاه.

اذا وجدت الهيئة ان الادلة غير كافية للاتهام او ان العناصر الجرمية غير متوافرة فتقرر منع المحاكمة عن القاضي المدعى عليه.

جميع القرارات التي تصدرها الهيئة غير قابلة لاي طريق من طرق المراجعة.

تطبق جرائم القضاة الناشئة عن وظائفهم الاصول عينها المتعلقة بالجرائم غير الناشئة عن الوظيفة.

تطبق جميع هذه الاحكام على قضاة مجلس شورى الدولة وقضاة ديوان المحاسبة والقضاة المتقاعدين في منصب الشرف.

للمتضرر من فعل جرمي مسند الى قاض ان يطلب التعويض عليه تبعاً للدعوى العامة.

لا يحق له ان يتقدم بإدعاء مباشر يحرك بموجبه دعوى الحق العام.

اذا كان الفعل الجرمي المرتكب غير ناشى عن الوظيفة او بمناسبته فيقدم الادعاء بالتعويض ضد القاضي المدعى عليه.

اما اذا كان ناشئاً عن الوظيفة او بمناسبتها فللمتضرر ان يقدم دعواه بوجه الدولة والقاضي او ضد اي منهما.

اذا كان للقاضي المدعى عليه بجنحة او بجناية، ناشئة عن الوظيفة او خارجة عنهما، شريك او متدخل او محرض او مخبيء فان الملاحقة والتحقيق والمحاكمة تشملهما.

اذا لم يتوصل التحقيق الى معرفة هوية الشريك او المتدخل او المحرض او المخبئ او تعذرت ملاحقته او تأخرت فلا يؤثر ذلك في ملاحقة القاضي والنظر في دعواه.

الفئة الثالثة: سواء كان الفعل جناية او جنحة: اذا ارتكب اي من رئيس مجلس القضاء الاعلى ورئيس مجلس شورى الدولة والنائب العام التمييزي ورئيس ديوان المحاسبة ورئيس هيئة التفتيش القضائي جريمة، من نوع الجنحة أو الجناية خارج وظيفته او اثناء قيامه بها او بمناسبتها فيحاكم امام هيئة قضائية مؤلفة من خمسة قضاة تعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.

يجري اختيار اعضاء الهيئة من القضاة العاملين او من المتقاعدين في منصب الشرف على ان لا تقل درجة اي منهم عن السابعة عشرة.

يتولى النائب العام التمييزي بنفسه الملاحقة ما لم يكن ممن ارتكب الجريمة او اسهم فيها، عندها يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء قاض لا تقل درجته عن السابعة عشرة للقيام بمهام النائب العام التمييزي لتولي الملاحقة في الجريمة فقط.

يعين وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى القاضي الذي سيولج بالتحقيق في الجريمة من درجة لا تقل عن درجة القاضي المحال امامه.

تطبق الاصول المحددة اعلاه والمتعلقة بالفئتين الاولى والثانية.

يتولى رئيس الهيئة القضائية المعينة مهام الرئيس الاول لمحكمة التمييز في مجال الموافقة على توقيف القاضي المدعى عليه.

❖ ❖ ❖